وتخليل ما خف من الشعر لا ما كثف وان كان للمراة ولا
يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا افاضة الماء عليها و
الواجب في الغسل مسماه ولو دهنا مع صدق الجري **الثالث**
**غسل** اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع و
يجب البداة بالمرفقين وادخالهما في الغسل فلو نكس لحيتا
بطل واللحم النابت والاصابع الزائدة تغسل ما كان تحت
المرفق او فيه واليد الزايدة كذلك وان كانت فوق المرفق
غسلت ان لم تتميز عن الاصلية والا فالاصلية والجلدة المتدلية
عن محل الغرض الى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والمشتركة
بين المرفق وما فوقه تغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع
بعض اليد غسل الباقي وان قطعت من المرفق استحب غسل
ما بقي من عضده وخبر علي ابن جعفر الصحيح عن اخيه ابي
الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه الوجوب كما فهم من
ابن الجنيد رحمه الله والاظفار من اليد وان طالت ويجب
تخليل ما تجافى منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ويجب تحريك
ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا
وارتيد فالاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما

والاعتبار بمشابه الميراث متوجه ولو وضاه غيره لعذر
فالنية من القابل لا من الفاعل ولو نوى الفاعل معه
كان حسنا ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الاجرة
عليه من صلب ماله ولو كان مريضا فان تعذر توقع المكنة
والاقضى ولا يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا مؤنة المعين
**الرابع** مسح الراس ويختص بمقدمه من مستوى الخلقة وغيره
يحال عليه والواجب الاستيعاب ويجوز مدبرا على الاصح
والافضل الاستقبال ولو استوعب الراس حرمان اعتقده
ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد رحمه الله تعالى ولو غسل
موضع المسح لم يجز وكذا لو مسح على حايل وان كان شعرا
اذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل فمسح عليه لم يجز دينا و
كذا لو كان جعدا يخرج بمده عن حده ويجب ببقية بلل الوضوء
ولو استانف ماء بطل المسح ولو جف كفاه اخذ من لحيته
واشفار عينيه ولو جف استانف الوضوء ولو تعذر
البلل لافراط الحر وشبهه فان امكن الصب على اليسرى
لتحيل المسح وجب وان تعذر جاز استيناف الماء **الخامس**
**مسح** الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1